

Distr.: General  
18 November 2013  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة ١٠٩

محضر موجز للجلسة ٣٠٢٩\*

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الثلاثاء، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السير نايجل رودلي

المحتويات

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

مشروع التعليق العام رقم ٣٥ بشأن المادة ٩ من العهد (تابع)

\* لم يصدر أي محضر موجز للجلسة ٣٠٢٨.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من

المحضر في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108,

Palais des Nations, Geneva.

وتُدرج أي تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة

تصدر بُعيد نهاية الدورة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-48020 151113 181113

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

## المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

مشروع التعليق العام رقم ٣٥ بشأن المادة ٩ من العهد (تابع) (CCPR/C/GC/R.35/Rev.1)

١- الرئيس اعتذر عن التأخير الناجم عن تأخر عقد اجتماع المكتب، وشكر أعضاء المكتب الآخرين على استعدادهم للاجتماع خارج ساعات الاجتماعات العادية بدون توفر خدمات الترجمة الشفوية. ودعا اللجنة إلى استئناف النظر في التعليق العام رقم ٣٥.

٢- السيد نومان (المقرر المعني بالتعليق العام رقم ٣٥) قال إنه لا يزال يتشاور بشكل غير رسمي مع أعضاء اللجنة بشأن إضافة فقرة جديدة بين الفقرتين ٤٣ و ٤٤، تُعرف حالياً بالفقرة ٤٣ مكرراً، وأعرب عن أمله في أن يكون جاهزاً لاقتراح صيغة منقحة لهذه الفقرة في وقت لاحق من الأسبوع.

### الفقرة ٤٤

٣- السيد نومان، اقترح لمعالجة الشواغل التي أثارها السيد شاني سابقاً إضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة: "في الإجراءات الجنائية، يجوز بعد تأكيد الاحتجاز في جلسة استماع سريعة تعقد أمام قاضٍ امتثالاً للفقرة ٣ من المادة ٩، أن تمر فترة مناسبة من الوقت قبل أن يحق للفرد اتخاذ إجراءات إضافية بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩."

٤- الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة وافقت على اقتراح السيد نومان.

٥- اعتمدت الفقرة ٤٤ بصيغتها المعدلة.

### الفقرة ٤٥

٦- السيد نومان اقترح حذف كلمة "إداري" في الجملة الثانية لأنها غامضة في نظر بعض أعضاء اللجنة. واقترح كذلك إعادة صياغة الجملة الثالثة على النحو التالي: "توصي اللجنة بأن يكون العهد واجب التطبيق في هذه الإجراءات، وإن جاز أيضاً اعتماد هياكل أخرى لإعمال الحقوق المعترف بها في المادة ٩."

٧- الرئيس قال إن موقف اللجنة كما هو مبين في فقرات التعليق العام رقم ٣١ المشار إليه في الحاشية ٢٣ ينطبق على العهد ككل. وعليه لا يتضح له سبب حرص اللجنة على ربط هذا الموقف بالفقرة ٤ من المادة ٩ تحديداً.

٨- السيد نومان قال إن على الدول الأطراف، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، توفير سبل انتصاف لا في حالة انتهاك القانون المحلي فحسب، بل وأيضاً في حالة انتهاك العهد. وإن الغرض من الجمل المعنية هو توضيح نقطة مفادها أن جعل العهد قابلاً للتطبيق

مثل القانون المحلي ليس بالطريقة الوحيدة لتحقيق ذلك، وأن هناك أيضاً وسائل غير مباشرة لتوفير سبل الانتصاف هذه.

٩- الرئيس قال إن عدم فهمه ناتج عن اختلاف رأيه بشأن هذه الحالات. ورغم أنه لا يسعى لتغيير موقف اللجنة، فإنه لا يتفق معه. ولا لزوم في رأيه لحذف كلمة "مباشرة" من الجملة الثالثة كما هو مقترح في الصياغة الجديدة.

١٠- السيد شاني قال إن صياغة الجملة الثالثة ليست بالوضوح الذي يمكن أن تكون به، وعرض اقتراح صياغة على المقرر.

١١- السيد نومان قال إنه يرحب بعرض السيد شاني مساعدته، بيد أنه قد يكون من الأجدى بصورة عامة أن يثير أعضاء اللجنة معه شواغلهم المتعلقة بالصياغة قبل مناقشتها في الجلسة العامة.

١٢- الرئيس وافق على أنه من الأسهل بكثير على المقرر تيسير المناقشات في الجلسة العامة إذا تلقى مقترحات الصياغة بصورة مسبقة، وإن تسنى مع ذلك بالتأكيد لأعضاء اللجنة إثارة مسائل مباشرة في الجلسة العامة كذلك. واعتبر أن اللجنة ترغب في تأجيل اعتماد الفقرة ٤٥ في انتظار إجراء مزيد من المشاورات بين السيدين نومان وشاني.

١٣- وقد تقرر ذلك.

#### الفقرة ٤٦

١٤- السيد نومان اقترح في ضوء المناقشات السابقة تعديل الفقرة ليكون نصها كالآتي: "تخول الفقرة ٤ الفرد الحق في رفع دعوى أمام محكمة"، تكون عادة داخل الجهاز القضائي. وقد تجيز التشريعات بصورة استثنائية، لبعض أشكال الاحتجاز، رفع دعاوى أمام محكمة خارج جهاز القضاء، يتم إنشاؤها بحكم القانون، وتكون مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية أو أن تتمتع بالاستقلال القضائي للبت في مسائل قانونية تتصل بإجراءات ذات طابع قضائي. وبالنسبة للاحتجاز التأديبي لجندي في الخدمة الفعلية، قد يكون الاستعراض من جانب محكمة عسكرية كافياً، على الرغم من أن الاستعراض من جانب ضابط عسكري أعلى درجة لن يكون كافياً". واستُعير الكثير من صياغة الجملة الثانية من التعليق العام رقم ٣٢.

١٥- السيد فتح الله اقترح حذف عبارة "على الرغم من أن الاستعراض من جانب ضابط عسكري أعلى درجة لن يكون كافياً" من الجملة الأخيرة.

١٦- الرئيس اقترح إدراج إشارة إلى الفقرات ذات الصلة من التعليق العام رقم ٣٢ التي تتناول المحاكم الخاصة والمحاكم العسكرية.

١٧- السيد نومان قال إنه بإمكانه أن يوافق على الحذف الذي اقترحه السيد فتح الله إذا رأى أعضاء اللجنة أن العبارة زائدة. ولم يعترض مبدئياً على مقترح الرئيس وعرض مناقشة تفاصيل تنفيذه مع الرئيس في جلسة خاصة.

١٨- السيد رودريغيس - ريسيا قال إنه ينبغي الاحتفاظ بعبارة "على الرغم من أن الاستعراض من جانب ضابط عسكري أعلى درجة لن يكون كافياً" إذ من المفيد توضيح طبيعة محكمة عسكرية تأديبية.

١٩- الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة بالصيغة التي عدلها بها السيد نومان، مع إيراد إشارة إضافية إلى التعليق العام رقم ٣٢ الذي يتم الاتفاق عليه بينه وبين السيد نومان.

٢٠- اعتمدت الفقرة ٤٦ بصيغتها المعدلة، على هذا الأساس.

#### الفقرة ٤٧

٢١- السيد نومان قال إن اللجنة قد تود اتخاذ قرار بشأن إدماج محتوى الفقرة المعروفة حالياً بالفقرة ٤٣ مكرراً في الفقرة ٤٧. واقترح تغيير العبارة "يتصرفون نيابة عنهم" إلى "يأذنون لهم بالتصرف نيابة عنهم" في الجملة الأولى. والصياغة المقترحة متعمدة الإيهام لتغطية كل من الأشخاص الذي يأذن لهم المحتجزون، مثل المحامين، والأشخاص الذين تأذن لهم الدولة، مثل أفراد الأسرة. واقترح إضافة ما يلي بعد الجملة الثالثة: "ينبغي تمكين المحتجزين من الاتصال بسرعة وبصورة منتظمة بالمحامين، لتيسير الاستعراض الفعال".

٢٢- السيد كالين اقترح إضافة لفظ "بصورة مشروعة" قبل عبارة "يتصرفون نيابة عنهم" في الجملة الأولى. وبينما أعرب عن موافقته على مضمون الجملتين الأخيرتين من الفقرة، قال إنه لا يعتقد أن لهما صلة مباشرة بالمادة ٩ من العهد، واقترح من ثم حذفهما.

٢٣- السيد شاني أيد مقترح السيد كالين بحذف الجملتين الأخيرتين. واقترح أيضاً صياغة فقرة جديدة ٤٧ مكرراً تغطي الضمانات الإجرائية - بما في ذلك مسائلنا الاستعانة بخدمات محام والمثول أمام محكمة - وتعالج مسألة سلطة المحكمة بأن تأمر بإحضار الشخص المحتجز للمثول أمامها، التي تتناولها حالياً الجملة الثانية من الفقرة المعروفة باسم ٤٣ مكرراً.

٢٤- السيدة زايرت - فور أيدت أيضاً مقترح حذف الجملتين الأخيرتين، حيث إنه بالإمكان قراءتهما بطريقتين مختلفتين ويمكن أن يؤديا إلى الخلط.

٢٥- السيد بوزيد، قال وأيده في ذلك السيد فتح الله، إنه من المهم أن يُوضَّح بالضبط ما المقصود بالعبارتين المقترحتين "الذين يأذن لهم بالتصرف نيابة عنهم" و"الذين يتصرفون نيابة عنهم بصورة مشروعة" وما إذا كانتا تشملان المنظمات غير الحكومية.

٢٦- السيد فلينترمان قال إنه يفضل الإبقاء على الصياغة الأصلية للعبارة المعنية، حيث ينبغي للجنة أن توضح أن الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أسرة الشخص المحتجز، وإنما يهتمون بالقضية يجب أن يتسنى لهم، من حيث المبدأ رفع دعاوى نيابة عن الشخص المحتجز. ولئن كان قد وافق على أن الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد لا تشترط قيام السلطات بصورة آلية بعملية الاستعراض، فعلى الدول التزام بإبلاغ المحتجزين بحقوقهم. وساعدت الجملة الجديدة التي اقترحها السيد نومان على توضيح هذه النقطة.

٢٧- السيد نومان قال إن جميع الصياغات المقترحة للجملة الأولى تبدو غامضة، وإن الصياغة الأصلية ربما كانت هي الأفضل. وإذا جاز له القول بأن الجملتين الأخيرتين صلة بالمادة ٩، فلن يشكل حذفهما خسارة كبيرة. أما إذا اقترح السيد فلينترمان إيراد إشارة محددة إلى التزام الدول بإبلاغ المحتجزين بحقوقهم، فسيستطيع حينذاك إدراج هذه الإضافة.

٢٨- الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الإبقاء على الصياغة الأصلية للجملة الأولى وأن تعهد إلى المقرر بمهمة وضع إشارة إلى التزام الدول بإبلاغ المحتجزين بحقوقهم.

٢٩- وقد تقرر ذلك.

٣٠- السيد رودريغيس - ريسيا قال إنه ينبغي الاحتفاظ بالجملتين الأخيرتين، لأنهما توضحان نطاق الحماية المنصوص عليها في المادة ٩ بإتاحة أمثلة توضيحية.

٣١- السيد كالين قال إنه بينما توجد علاقة بين المادة ٩، وحالات الطرد والترحيل، فإن الإشارات الواردة في الحواشي لا تؤيد بالكامل النص بصيغته الحالية، التي لا تعكس، على أي حال، القانون على النحو السليم. وإذا تم الإبقاء على الجملتين الأخيرتين، ينبغي أن تعاد صياغتهما بصورة أوضح، وبالتالي اقترح أن تناقش المسألة في وقت لاحق.

٣٢- السيد شاني أيد التعليقات التي أبداهها السيد كالين، ولاحظ في الوقت نفسه أن الترحيل في هذا السياق يمكن أن يكون أيضاً شكلاً من أشكال الإفراج من الاحتجاز.

٣٣- السيد نومان قال إنه فيما يتعلق باقتراح السيد شاني الداعي إلى إدخال فقرة ٤٧ مكرراً جديدة بشأن الضمانات الإجرائية، بأنه يفضل معالجة جوهر الفقرة، قبل الانتقال إلى المسائل المتعلقة بالهيكل. واقترح حذف الجملتين الأخيرتين من الفقرة، وأفاد بأنه سوف يعيد صياغة المادة الواردة فيهما لمناقشتها في وقت مناسب.

٣٤- وقد تقرر ذلك.

٣٥- اعتمدت الفقرة ٤٧ بصيغتها المعدلة.

#### الفقرة ٤٨

٣٦- السيد كالين قال إنه إذا أريد توضيح معنى "دون إبطاء"، فيجب استخدام عبارة "بأسرع ما يمكن"، كما حدث في قضية توريس ضد فنلندا (رقم ١٩٨٨/٢٩١). وفي الجملة

الثانية، اقترح إدراج النعت "مختصة" بعد كلمة "محكمة". وفي الجملة الرابعة، اقترح حذف الإشارة إلى ثلاثة أشهر لكونها تشكل مدة مفرطة التأخير في اتخاذ قرار لأن القضية التي استند إليها قد حرت منذ عدة سنوات، وربما كان يمكن حسمها بطريقة مختلفة لو عرضت على اللجنة في السنوات الأخيرة.

٣٧- السيد شاني قال إن ما يثير قلقه هو أن الإحياء بأن التأخر لمدة ١٧ يوماً قبل النظر في الاعتراض على احتجاز المحاكمة يشكل ممارسة سليمة ورأى أن التأخير بضعة أيام المشار إليه في الجملة الأخيرة أكثر ملاءمة.

٣٨- الرئيس قال إن الجزء الأكبر من النص الذي أعقب الإشارة إلى الحاشية ٣٤ يجب أن ينقل إلى حاشية قائمة بذاتها، لأنه نص توضيحي وليس نصاً معيارياً. وأضاف قائلاً إن إدراج الإشارة إلى ١٧ يوماً أمر مضلل، لأن المسألة الأساسية في القضية التي أُخذت منها، وهي سمانستار ضد بيلاروس (رقم ١١٧٨ / ٢٠٠٣)، هي انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩، وليس الفقرة ٤ من المادة ٩. وأيد استخدام عبارة "بأسرع ما يمكن"، وفقاً لاقتراح السيد كالين.

٣٩- السيد نومان اقترح أن يعيد صياغة الفقرة للنظر فيها في مرحلة لاحقة، ولكنه أشار إلى أن ذلك قد لا يكون في صالح صاحب الالتماس أن يطلب اتخاذ قرارات على وجه السرعة. وبالإضافة إلى ذلك، قال إن ليس له علم بحالات عديدة تفيد بأن أربعة أيام - حسب تفسيره لعبارة "بضعة أيام" - يمثل تأخيراً مناسباً في جميع الظروف.

٤٠- الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في تعليق مناقشة الفقرة ٤٨، في انتظار إعادة صياغتها من جانب المقرر.

٤١- وقد تقرر ذلك.

#### الفقرة ٤٩

٤٢- اعتمدت الفقرة ٤٩.

#### الفقرة ٥٠

٤٣- حُذفت الفقرة ٥٠.

٤٤- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى تناول الوثيقة CCPR/C/GC/R.35/Rev.1 لمواصلة النظر في مشروع التعليق العام.

#### الفقرتان ٥١ و ٥٢

٤٥- اعتمدت الفقرتان ٥١ و ٥٢.

## الفقرة ٥٣

٤٦- الرئيس قال إنه لا يوافق على ما ورد في الجملة الثانية، مفيداً بأن الحق في الحصول على تعويض في هذه الحالات منصوص عليه في المادة ٢، لا في الفقرة ٥ من المادة ٩. واستفسر عما إذا كان قد ذكر في القضايا المشار إليها في الحاشية ١٦٠ بأنه يحق للشاكي الحصول على تعويض على أساس الفقرة ٥ من المادة ٩ تحديداً.

٤٧- السيد نومان قال إن هذا هو الوضع بالفعل.

٤٨- الرئيس قال إن ما يثير قلقه هو تضليل ممارسة اللجنة في تفسير مصطلح "قانوني" ليكون معناه مشروعاً بموجب المادة ٩، لا مشروعاً بموجب القانون الوطني، وإنه يرغب في مناقشة هذه المسألة في مرحلة لاحقة.

٤٩- السيد نومان قال إن المفهوم الذي مؤداه أن الفقرة ٥ من المادة ٩ تشمل انتهاكات العهد التي لا تشكل انتهاكات للقانون الوطني لم يثر إلا بعد قضية *أ. ضد نيوزيلندا* (البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٥٤).

٥٠- اعتمدت الفقرة ٥٣.

## الفقرة ٥٤

٥١- السيد فلينترمان طلب توضيح بشأن ما إذا كان الحق في التعويض الواجب النفاذ بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ ينبغي أن يقتصر على التعويض المالي، كما هو الحال على ما يبدو في مشروع النص، لا أن يمتد ليشمل أشكالاً أخرى للجبر من قبيل الاعتذار أو إعادة التأهيل.

٥٢- الرئيس طلب الحصول على توضيح بشأن ما إذا كان الحق في التعويض المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٩، يختلف عن التعويض النابع بصورة آلية من انتهاك أي حكم من أحكام العهد بما في ذلك الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ٩. وأفاد بأن الانتهاك المشار إليه في هذه الفقرة هو عدم تقديم الإجراءات ذات الصلة، لا وقوع خطأ قضائي في واقع الأمر.

٥٣- السيد نومان وجه انتباه اللجنة إلى الفقرة ٥١ من مشروع التعليق العام، التي أشارت إلى أن سبل الانتصاف المحددة لا تحل محل سبل الانتصاف الأخرى التي قد تكون لازمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢. ومن الواضح أن واضعي العهد كانوا يزمعون النص على توفير سبل انتصاف محددة على الصعيد الوطني. وقد صيغت الفقرة ٣ من المادة ٢ بلغة عامة وأوضحت اللجنة تدريجياً تفسيرها لها، وهو ربما ما جعل الحكم المتعلق بالتعويض بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ يبدو زائداً عن الحد.

٥٤- السيد سالفيلي أشار إلى تباين النصين الإسباني والإنكليزي من الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد. وكلاهما ذا حجية ولكن النص الإنكليزي استخدم مصطلح "تعويض"

(compensation)، وهو مصطلح يفهم عموماً على أنه يعني التعويض المالي، في حين أن النص الإسباني استخدم مصطلح "جبر" (reparación)، وهو مصطلح أوسع في معناه. ولذلك فإنه يفضل ألا تستبعد الفقرة أشكالاً أخرى من الجبر.

٥٥ - السيد نومان قال إنه غير متأكد من غرض التخلي عن فهم اللجنة السابق للفقرة ٥ من المادة ٩، الذي يقضي بتوفير التعويض المالي، من أجل فهم أوسع نطاقاً للجبر.

٥٦ - السيد رودريغيس - ريسيا قال إنه يفضل استخدام لفظ الجبر "reparation" بالإنكليزية والإسبانية والفرنسية أيضاً، حيث إن معناه أوسع من لفظ التعويض "compensation".

٥٧ - السيد كالين قال إن التعليق العام يجب أن يعكس الاختلاف بين اللغات المختلفة الواردة في العهد. وعلى الرغم من استحالة إيجاد حل فوري، فقد اقترح على اللجنة أن تغتني هذه الفرصة للنظر في كيفية التعامل مع مشكلة النصوص المختلفة ذات الحجية، لأن ليس من الملائم إعطاء الأفضلية لصيغة على حساب صيغة أخرى.

٥٨ - الرئيس قال إنه يتفق مع السيد كالين وإنه يتعين على اللجنة أن تتغلب على المشاكل التي تتعلق بترجمة العهد.

٥٩ - السيد سالفويولي قال إن الفقرة يجب أن تتضمن إشارة صريحة إلى أن سبل الانتصاف المحددة المطلوبة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ قد أدرجت جنباً إلى جنب مع أشكال أخرى للجبر المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢.

٦٠ - السيد نومان قال إن المفهوم منصوص عليه بالفعل صراحة في الجملة الثالثة من الفقرة ٥١، وأنه لا يرى حاجة إلى تكراره.

٦١ - السيد سالفويولي قال إنه لا يعترض على صياغة الفقرة ٥١ لأن ترجمتها الإسبانية لا تشير إلى تعويض، بل إلى جبر.

٦٢ - السيد شاني اقترح نقل الجملة الثانية من الفقرة ٥٤ إلى نهاية الفقرة ٥١، كي تتمشى مع المبدأ العام النص يفيد بأن سبل الانتصاف المحددة التي تقتضيها المادة ٩ ليست حصرية.

٦٣ - الرئيس قال إن الجملة الأولى من الفقرة ٥٤ ستكون على الأرجح زائدة عن الحد إذا أخذ بهذا الخيار.

٦٤ - السيد نومان قال إنها لن تكون زائدة لأن المحتوى الإضافي الذي تتضمنه يتجاوز ما هو وارد في الفقرة ٥١. وعلى الرغم من أن الفقرة ٥٤ تتضمن معلومات مفيدة للدول الأطراف، فإنه سيكون على استعداد لقبول اقتراحات اللجنة، سواء أكان ذلك يعني تقديم هذه الفقرة لتصبح الفقرة ٥٢، أم توحيدها مع الفقرة ٥١، أو حذفها تماماً.



٦٥- السيد سالفيلي قال إن تحفظاته على الفقرة ٥٤ تناولها السيد نومان، وإنه يسعده قبول الفقرة بصيغتها الحالية.

٦٦- اعتمدت الفقرة ٥٤.

٦٧- حذفت الفقرة ٥٥.

#### الفقرة ٥٦

٦٨- السيد نومان قال إن الفرع السابع يتناول العلاقة بين المادة ٩ ومواد أخرى من العهد، بما في ذلك المادة ٤ وما يتصل بها من مسائل، قد تود اللجنة طرحها. وقد يكون من الضروري إدخال تعديلات على النص، حيث صيغت بعض الفقرات على افتراض أن حق الفرد في الأمان على شخصه ينطبق على السلامة الجسدية لا على السلامة العقلية. وقد يتعين أيضاً إدراج المقتطفات التي حذفت سابقاً من مشروع التعليق العام. والغرض من الفقرة ٥٦ هو تقديم العلاقات التي يغطيها الفرع السابع.

٦٩- السيد شاني اقترح إعادة صياغة الجملة الأخيرة بحيث يصبح نصها كما يلي: "تستند أحياناً محتويات المادة ٩ إلى محتويات مواد أخرى، من ذلك مثلاً أن الاحتجاز يمكن أن يكون تعسفياً لأنه يمثل عقوبة على ممارسة حرية التعبير التي تكفلها المادة ١٩".

٧٠- السيدة زايرت - فور قالت إنه سيكون من المفيد إجراء مناقشة عامة لمسألة التداخل، التي تغطي مجموعة من العلاقات. وينبغي للجنة أن تقرر ما إذا كانت ترغب في تناول جميع أشكال التداخل، أو مجرد الحالات التي توضح فيها العلاقة المتبادلة تفسير المادة ٩.

٧١- السيد كالين اتفق مع السيدة زايرت - فور وقال إنه ينبغي للجنة أن تقتصر على معالجة الحالات التي تثير فيها العلاقة بين المادة ٩ والمواد الأخرى من العهد مشاكل.

٧٢- السيد شاني اتفق مع السيد كالين، لكنه أضاف أنه ينبغي للفرع السابع أن يتناول أيضاً الحالات التي توضح فيها المادة ٩ تفسير المواد الأخرى.

٧٣- الرئيس قال إن سيكون من المؤسف جداً حذف الفقرة ٥٦ واقترح توسيع نطاق الشرط الأخير في الجملة الأخيرة لتغطية حرية الضمير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات. ويمكن تبديد الشكوك التي أبدت بشأن هذه الفقرة بتغيير الصياغة شيئاً مع مقترح السيد شاني.

٧٤- السيد نومان قال إن الحريات الأخرى قد نوقشت من قبل في سياق تعريف الاحتجاز التعسفي. وكان القصد من الفقرة هو توضيح مفهوم التفاعل بين مواد العهد، وليس تعريف نطاق هذا التفاعل. وربما كان من المفيد إيراد إشارة إلى الفقرة ١٧. وأهمية بعض الفقرات الواردة في الفرع السابع هي أنها تميز بين المادة ٩ والمواد الأخرى، ولا سيما المادة ١٢. وقال إنه سيقدر لو تمكن الزملاء من تقديم قوائم تتضمن الفقرات التي يعتبرونها

مفيدة والأخرى التي لا يعتبرونها كذلك. وإنه على استعداد للاستعاضة عن لفظ "تداخل" بلفظ آخر إذا رئي أن استخدامها مضلل. وينبغي إعادة صياغة الجملة الثانية من الفقرة ٥٦، حيث إن الاحتجاز أثناء فترات التأخير في الدعاوى الجنائية هي التي تنتهك الفقرة ٣ من المادة ٩.

٧٥- السيد كالين قال إن كلمة "تداخل" لا تثير مشكلة في الفقرة ٥٦، بل إن استخدامها هو الذي ينبغي مناقشته فيما يتعلق بالفقرات اللاحقة. وربما كانت الجملة الثانية أكثر وضوحاً إذا أُضيف لفظ "قد" قبل "ينتهك".

٧٦- السيدة زايرت - فور قالت إنه سيسعدها استعراض الفقرات وتقديم مقترحات، ولكن إذا كان ذلك يتمشى فقط مع طريقة عمل اللجنة. واقترحت إجراء مناقشة عامة بشأن مسألة التداخل بغية تحديد موقف اللجنة في هذا الصدد.

٧٧- الرئيس سأل عن مدى تأييد فكرة إجراء مناقشة واسعة للمسألة. وحيث إنه لم ير أي تأييد، وقد دعا اللجنة إلى تقديم نصوص المقترحات على أساس كل فقرة على حدة.

٧٨- السيد نومان قال إن إضافة حرف "قد" لا تحسن الجملة الثانية. وسيأخذ مقترح السيد شاني في الاعتبار فيما يتعلق بالجملة الأخيرة وسيعيد صياغة الفقرة في ضوء تعليقات أعضاء اللجنة. وسيضيف كذلك حاشية إحالة مرجعية للفقرة ١٧.

٧٩- الرئيس اقترح إدراج العبارة التالية في الجملة الأخيرة "بحكم انتهاك مادة أخرى". ودعا السيد نومان إلى تحديد إطار هذا المقترح مع السيد شاني وإعادة صياغة الفقرة في الوقت المناسب للاجتماع القادم الذي سيعقد بشأن مشروع التعليق العام.

٨٠- وقد تقرر ذلك.

#### الفقرة ٥٧

٨١- السيد نومان قال إن الفقرة ٥٧ تتناول المسألة المهمة المتعلقة بالأعمال الانتقامية.

٨٢- السيد كالين قال إذا كانت الفقرة تفيد بأن احتجاز شخص انتقاماً لتقديم بلاغات يمثل انتهاكاً للمادة ٩، فإنها تندرج في قائمة قضايا الاحتجاز التعسفي الواردة في الفقرة ١٧. ولا يرى الصلة التي يمكن أن تربطها بمسألة التداخل. كما أنه ليس على يقين من الكيفية التي يمكن أن تعزز بها المادة ٩ التزامات الدول الأطراف وطلب من السيد نومان أن يوضح له ذلك.

٨٣- الرئيس قال إن الفقرة لا تتصل بمسائل الاحتجاز فحسب، بل وأيضاً بمسألتي حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه.

٨٤- السيد نومان قال إن المادة ٩ تعزز التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بإجراء تقديم البلاغات وإجراء إعداد التقارير على السواء. وبالرغم من أن البروتوكول الاختياري

لا يتضمن حكماً بشأن مسألة الأعمال الانتقامية، ثمة التزام ضمني بعدم ارتكاب عمل انتقامي ضد الأفراد الذين يقدمون بلاغات أو معلومات إلى اللجنة. هذا فضلاً عن أن العمل الانتقامي عن طريق التوقيف أو الاحتجاز التعسفي يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩.

٨٥- السيد فتح الله قال إن الالتزامات الوحيدة التي يمكن تعزيزها هي تلك التي لا تتصل بالعهد. واقترح الاستعاضة عن لفظ "تعزز" بلفظ "تؤكد".

٨٦- السيدة ماجودينا اقترحت ربط الفقرة ٥٧ بالأمثلة الواردة في الفقرة ١٧، ليتضح أن المسألة قيد النظر هي تعسف الاحتجاز الذي يؤدي إلى انتهاك الحقوق التي تتجاوز إطار المادة ٩.

٨٧- السيد كالين قال إذا كانت اللجنة ترغب في إعادة صياغة الفقرة، فينبغي أن يكون نصها كالاتي: "يشكل التهريب الجسدي أو تهديد الحرية الشخصية، انتقاماً لتقديم بلاغات أو معلومات إلى اللجنة فيما يتعلق بتقارير دولة انتهاكاً للمادة ٩". وينبغي مع ذلك زيادة النظر في الفقرة لأنها تتناول مضمون المادة ٩، لا علاقتها بالمواد الأخرى.

٨٨- الرئيس قال إن ما يبرر صلة الفقرة ٥٧ بالفرع السابع هو التدابير المخلة بحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه بموجب المادة ٩ التي تنتهك أيضاً أحكاماً أخرى من العهد والبروتوكول الاختياري. ويمكن أن يتم التعبير بصورة أفضل عن الفقرة إذا أشارت إلى الالتزامات الواردة في البروتوكول الاختياري أو في المادة ٤٠ من العهد. ودعا السيد نومان إلى إعادة صياغة الفقرة في ضوء المناقشة.

٨٩- وقد تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.